

قرار رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٩٨ / ١٢ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٤) لسنة ١٩٩٢ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة الاسكندرية برقم (٤٢٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٦/٢٠١٠ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة

٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢/١١/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٠/١٢/١٩.

قرر



مادة (١) - أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب
الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية:-

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٧- أجر الاشتراك :-

أ- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالشركة فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمنا العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومضافا إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية وبحد ادنى ٧% سنويا بالاضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ، ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ بالاضافة إلى أى علاوات خاصة أو أى إضافات أخرى يتم تقريرها وإضافتها للأجر الأساسى مستقبلاً.

ب- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا:-

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالشركة (مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ والمقررة خلال الاعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) متزايداً بنسبة ٧% مركبة سنوياً من هذا الأجر المجرد فقط لا غير اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ولايعدت بأية اضافات اخرى على هذا الأجر اياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :-

١- اشتراك شهرى بواقع ٤% من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/١).

٢- اشتراك سنوى بواقع ١١% من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/١) تستقطع من الحوافز والمبالغ غير الدورية المستحقة للاعضاء خلال السنة وفى حالة عدم تحقيقها تخصم من مرتبات الاعضاء.

٣- رسم عضوية للاعضاء الجدد بواقع ٢٠ يوماً من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/١).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :-

فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل:-



يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بافتراض بلوغ سن الستين وينسب بنسبة مدة الاشتراك الفعلية بالصندوق إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ الستين ثم تخفض وفقا للجدول التالي أو تسرد للعضو اشتراكاته المسددة أيهما أكبر .

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	٨%
٣١ سنة	٨%
٣٢ سنة	٩%
٣٣ سنة	١٠%
٣٤ سنة	١١%
٣٥ سنة	١٢%
٣٦ سنة	١٣%
٣٧ سنة	١٤%
٣٨ سنة	١٥%
٣٩ سنة	١٦%
٤٠ سنة	١٨%
٤١ سنة	١٩%
٤٢ سنة	٢١%
٤٣ سنة	٢٣%
٤٤ سنة	٢٥%
٤٥ سنة	٢٧%
٤٦ سنة	٣٠%
٤٧ سنة	٣٣%
٤٨ سنة	٣٦%
٤٩ سنة	٣٩%
٥٠ سنة	٤٢%
٥١ سنة	٤٦%
٥٢ سنة	٥٠%
٥٣ سنة	٥٥%



٦٠%	سنة ٥٤
٦٥%	سنة ٥٥
٧١%	سنة ٥٦
٧٧%	سنة ٥٧
٨٤%	سنة ٥٨
٩٢%	سنة ٥٩

- يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبيا .

ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (١٥) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦